

الدرس (36) من شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام بالمسجد

الحرام باب صفة الصلاة

خالد المصلح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله حمدًا يرضيه وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من النار وشهاده
ان محمدًا عبد الله ورسوله صفيه وخليله خيرته من خلقه - [00:00:01](#)

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفي اثره باحسان الى يوم الدين اما بعد نقرأ ما يسر الله تعالى من صفة صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم ما ورد - [00:00:21](#)

بعض بعض ما ورد من الاحاديث ثم نلقي ونجيب على ما يسر الله تعالى من الاسئلة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.
والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. ربنا اغفر لنا ولشيخنا وللح - [00:00:39](#)

قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله. وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا. رواه البخاري - [00:01:07](#)

هذا الحديث هذى ثوالب ابن حجر رضي الله تعالى عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال رضي الله تعالى عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته - [00:01:34](#)

يعني اذا كان في صلاة بالرکعة الاولى منها او في الرکعة الثالثة منها اذا كانت الصلاة رباعية اذا نهض صلی الله عليه وسلم اذا رفع
رأسه من السجدة لم ينهر من - [00:01:54](#)

الارض حتى يستوي قاعدا هذا الحديث احتاج به جماعات من اهل العلم رحمة الله اثبات سنوي جلسة الاستراحة وهي جلسة
لطيفة خفيفة تكون بعد الرفع من السجدة الاولى من السجدة الثانية في الرکعة الاولى وكذلك - [00:02:21](#)

في الرکعة الثالثة في الصلاة رباعية فان وائلا رضي الله تعالى عنه فان مالك بن الحويرث فان مالك بن الحويرث رضي الله عنه وهو
من حفظ عن النبي - [00:02:48](#)

الله عليه وسلم صفتا صلاته انه رأى النبي صلی الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته اي في الرکعة الاولى او الرکعة الثالثة
من الرباعية. لم ينهب حتى يستوي قاعدا اي حتى - [00:03:02](#)

تتمة ويعتدل قاعدا ثم يقوم صلی الله عليه وعلى الله وسلم وقد روى هذا الحديث كما قال المؤلف رحمة الله البخاري وهو فيه من
طريق خالد الحداء عن ابي قلابة رضي الله تعالى عنه قال - [00:03:21](#)

اخبرنا مالك بن الحوير في الليث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم وساق الحديث انه اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا وقد ذهب الى سنية هذه الجلسة اللطيفة - [00:03:41](#)

بعد رفع المصلي من السجدة الثانية في الرکعة الاولى وفي الرکعة الاخيرة ذهب الى ذلك الامام الشافعي رحمة الله فاخذ بهذا
الحديث فقال يسن ان يقعد في وتر من صلاته ثم ينهر - [00:04:00](#)

قوله رحمة الله مبني على هذا الحديث وهو اصل في ثبوت هذه الجلسة وهي هذه الجلسة وهي جلسة خفيفة لطيفة ليس فيها ذكر
ولا لها تكبير انما هي جلسة للاستراحة - [00:04:21](#)

يستريح فيها قبل نهوضه الى الرکعة الثانية او الرکعة الرابعة وهذا معنى قوله رضي الله تعالى عنه فاذا كان في وتر من صلاته لم

ينهض حتى يستوي قاعدا وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ذلك غير - 00:04:43

أي أنه ليس من السنن التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد فعلها ذكرها ذلك عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ومن وصف صلاته فنقلوا هذا عن ابن عمر - 00:05:12

وعن ابن عباس وعن عبد الله ابن مسعود وعن غيرهم أنهم كانوا لا يرون الجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الأولى وكذلك في الركعة الثالثة. بل كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من - 00:05:33

السجدة الثانية من الركعة الأولى وكذلك الركعة الثالثة نهض على صدور قدميه صلى الله عليه وسلم ولا يجلس وعمدة هؤلاء فيما ذهبوا إليه أن الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم كثيرون من أصحابه رضي الله تعالى عنهم - 00:05:51 لم يذكروا هذه الجلسة اعتمدوا ما تواتر ما تافق عليه النقل وكذلك ما اجتمعوا عليه من أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجلس جلسة الاستراحة واستندوا في ذلك إلى جملة من الأحاديث - 00:06:13

من وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذان قولان متقابلان من يقول ليست سنة مطلقا ومن يقول أنها سنة مطلقا. أكثر العلماء على أن جلسة الاستراحة ليست سنة مطلقا - 00:06:40

وذهب الإمام الشافعي ومعه جماعة إلى أن الجلوس للاستراحة بعد الرفع من السجدة في الركعة الأولى وكذلك الثالثة سنة ثابتة عنه بما جاء من حديث مالك الحوير. قال رحمة الله والسنن - 00:06:55

تبثت بنقل واحد ولا يلزم أن يتواتأ عليها النقلة. ومعلوم أن كثيرا من سنن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بينما ثبتت بمجموع ما نقل عنه. وليس أن الجميع نقلوا عنه وتواضع نقلهم في صفة - 00:07:15

إه فيه صفة صلاته صلى الله عليه وعلى الله وسلم وذهب فريق ثالث وهو أقرب الأقوال إلى الصواب أن جلسة الاستراحة إنما تشرع لمن احتاج إليها. والا فالاصل أنه لا يجلس الاستراحة - 00:07:35

بل ينهض على صدور قدميه بعد رفعه من السجدة الثانية. ولا يحتاج إلى أن يجلس وإنما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نقل عنه مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه لحاجته إلى الجلوس. وليس أن ذلك مقصود - 00:07:54

ليس أن ذلك مقصودا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو مما فعله صلى الله عليه وعلى الله وسلم مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته لما كبرت - 00:08:18

سنه صلى الله عليه وسلم وثقل. وقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها في شأن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته إنها إن أكثر صلاته التافلة كان يصليها قاعدا صلى الله عليه وسلم لما تقل وكثر اللحم - 00:08:34

صلوات الله وسلامه عليه. والمقصود أن هذا القول يجمع بين الرأيين. بين يرى بين قول من يرى أنه لا يسن جلسة الاستراحة مطلقا وبين من يرى أن ذلك مسنون هذا القول أقرب إلى الصواب وهو أجمع للدللة وأصوب من أن يقال أنه سنة مطلقا لأن الذين توافر - 00:08:54

في نقل سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصفة صلاته لم يذكروا ذلك وكذلك لا يلغي ما نقل من جلوسه صلى الله عليه وسلم فتتجتمع بذلك الأدلة فيقال فيما يتعلق بصفة القيام من السجدة الثانية للركعة - 00:09:22

لرکعة الثانية بعد الرکعة الأولى أنه يقوم مباشرة إلا أن يحتاج إلى جلسة يتقوى بها على القيام لأن يكون مريضا أو أن يكون عاجزا يشق عليه القيام مباشرة فلا بأس حينئذ - 00:09:46

ويسن أن يجلس جلسة الاستراحة لثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما إذا لم يكن حاجة فالسنة فوظى عنه التي تواتأ النقل عليها أنه لم يكن صلوات الله وسلامه عليه يجلس للاستراحة - 00:10:05

هذا ما يتصل بما أفاده هذا الحديث وهو من أجمع ما قيل في مسألة جلسة الاستراحة الحديث الذي يليه قال المؤلف رحمة الله تعالى وعن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:27

قناة شهرا بعد الركوع. يدعوا على أحياء من العرب ثم تركه. متفق عليه ولا حمد والدارقطني نحوه من وجه آخر. وزاد فاما في الصبح

فلم يزل يقنت تفارق الدنيا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا - [00:10:53](#)
من اودع على قوم صحه ابن خزيمة وعن سعد بن طارق الاشجعي رضي الله عنه قال قلت لابي يا ابتي انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابي بكر وعمر - [00:11:29](#)

وعثمان علي افكانوا يقنتون في الفجر قال ايبني محدث رواه الخمسة الا ابا داود هذه الاحاديث التي ذكرها المؤلف رحمة الله [00:11:53](#)
حديث انس وحديث سعد ابن طارق الاشجعي جميعها - [00:11:53](#)

برواياتها تتعلق بالقنوط وهو قنوت النوازل القنوت للنازلة والقنوت للنازلة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من جماعات من اصحابه صلوات الله وسلامه عليه والنقل فيها عن انس في الصحيح حيث قال رضي الله تعالى عنه - [00:12:18](#)
قناة شهرا بعد الركوع ولعلم ايها الاخوة ان قنوت النازلة هو الدعاء الذي يكون بعد الرفع من الركعة الاخيرة بعد الرفع من الركوع في الركعة الاخيرة يقف داعيا يسأل الله عز وجل مما يتعلق بما نزل بال المسلمين اما ان يدعوا لقوم - [00:12:46](#)

او يدعوا على قوم اما ان يدعوا لقوم او يدعوا على قوم او يدعوا بما يناسب مما تكشف به النازلة ويزور به الكرب فقوله رضي الله تعالى عنه قال شهرا بعد الركوع هذا القنوت كان لنازلة نزلت بال المسلمين - [00:13:15](#)

وهي المصاب الذي اصاب النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين بقتل القراء الذين بعثهم صلى الله عليه وسلم ليعلموا الناس [00:13:41](#)
ويعرفوهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى ويدلهم على ما - [00:13:41](#)

يقيمون به دينهم فعرض لهؤلاء القراء جماعة من المشركين و كانوا سبعين. رضي الله تعالى عنهم فقتلواهم فاصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحزن شديد ووجد لذلك وجدا لم يجد لغيره كما ذكر ذلك - [00:14:01](#)
من روى حاله صلى الله عليه وسلم في هذه المصيبة فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلة هؤلاء شهرا كان يقنت صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح كما قال - [00:14:28](#)

انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تفترس في الصبح والمغرب وجاء انه قنت في الصبح والظهر والعصر المغرب والعشاء ولهذا ذهب جمهور العلماء الى ان القنوت اي القنوت للنازلة يكون في كل الوقت - [00:14:48](#)
في كل الفرائض ليس في الفجر خاصة ولا في المغرب بل يكون في الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء يقول انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع - [00:15:09](#)

اي قام داعيا الله عز وجل شهرا بعد ركوعه والمقصود بالركوع ما بينته الروايات الاخرى من انه بعد ركوعه في الركعة الاخيرة من الصلاة سواء كانت فجرا او ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء فمحل القنوت بعد الرفع من الركوع في الركعة في الركعة الاخيرة واحبر فيما يتعلق دعائه صلى الله عليه وسلم في ذلك القنوت قال يدعوا على احياء من على احياء العرب يدعوا على احياء من احياء العرب اي يدعوا على - [00:15:52](#)

قبائل من قبائل العرب وجماعات منهم وهم الذين قتلوا القراء. وقد جاء في بعض الروايات انهم من بني سليم رعل وذكوان وهمما قبيلتان او اطنان او حيان من احياء العرب من بني سليم - [00:16:12](#)

حصل منهم ما حصل من قتل القراء اذية اهل الاسلام بقتل هؤلاء فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا عليهم لما فعلوه باهل الاسلام ثم تركه. اي ثم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت بعد الركوع في - [00:16:31](#)

هذا المصاب وجاء في مسند الامام احمد والدارقطني ما دل ما جاء في الصحيحين من خبر قنوتة صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة وهي ان تركه في قول انس ثم تركه لم يكن في كل الصلوات بل - [00:16:55](#)
في سائر الصلوات الا الصبح ولذلك قال فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا اي ادام قنوتة. ومن هذا اخذ الامام الشافعي وكذلك ما لـ - [00:17:19](#)

انه يسن القنوت في صلاة الصبح على الدوام للنازلة ولغيرها وخالف في ذلك الامام ابو حنيفة واحمد فقال ان القنوت انما كان لسبب وقد تركه رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وما جاء في رواية احمد والدارقطني - [00:17:38](#)

من انه لم ينزل صلی الله علیه وسلم یقنت حتی فارق الحیة ضعیف فقد ظعیف اسناده ائمۃ الاعلام والمحفوظ هو ما في الصحيح من عموم تركه صلی الله علیه وسلم للقنوت بعد - [00:18:01](#)

الركعة الاخيرة في صلاة الصبح بعد الرفع من الركعة الاخيرة في صلاة الصبح وحمل بعض اهل العلم هذا الحديث وهو انه لم ينزل یقنت على القول بصحته على معنی اخر - [00:18:20](#)

وهو انه كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یديم اطالة القنوت یديم اطالة الصلاة فالقنوت هنا المقصود به طول صلاته يعني كان يخفف في الصلوات غير الفجر وهذا ثابت - [00:18:36](#)

انه صلی الله علیه وسلم وهو اطالة القراءة في صلاة الفجر لكن في حمل الحديث على هذا المعنی نوع من الصرف عن ظاهره ذلك ان القنوت الذي یتحدث عنه انس رضی الله تعالی عنہ هو دعاؤه بعد رفعه من الركعة الاخيرة - [00:18:51](#)

في الصلاة وليس انه كان یطبل القيام وعلى كل حال النبي صلی الله علیه وعلى الله وسلم كانت صلاته قریبا من سوا في قيامه وركوعه واعتداله وسجوده. كما نقل ذلك جماعات من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم في صفة صلاته - [00:19:16](#)

لكن هذا لا علاقة له فيما یظهر بقول انس فاما في الصبح فلم ینزل یقنت حتی فارق الحیة فان هذا یرد ما هو محفوظ عن انس من ان النبي صلی الله علیه وسلم ترك القنوت في الصحيحين حيث قال انس ثم تركه - [00:19:40](#)

ویرده ايضا انه لم ینقل عن بقیة اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم ومثل هذا امر یظهر بل المنقول خلاف ذلك كما سیأتي وعن انس ايضا كان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم - [00:20:01](#)

صححه ابن خزیمة وهذا في بیان ان قنوته صلی الله علیه وسلم لم یکن دائمها بل كان قنوته لسبب فقد قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو على اقوام من اهل الشرک ویدعوا لجماعة من اصحابه نالهم من الاذی والمصاب ما نالهم فی الصحيح من حدیث - [00:20:16](#)

عمر وكذلك من حدیث ابی هریرة ان النبي صلی الله علیه وسلم دعا جماعة من اصحابه الذين اذاهم المشرکون في مکة فقال اللهم انجي الولید ابن الولید اللهم انجي سلمة بن هشام - [00:20:41](#)

اللهم اللهم انجي ابی عیاش ابن ابی ریبیعة سماهم رسول الله صلی الله علیه وعلى الله وسلم یدعوا لهم یسائل الله ان ینجیهم وذلك انهم لقوا من المشرکین عنتا شدیدا ومصابا عظیما - [00:20:59](#)

ثم لما نجاهم الله تعالی ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم الدعاء لحصول المطلوب. فالمقصود ان النبي صلی الله علیه وسلم انما دعا لحكمة لعلة وسبب الدعاء اذا كان لسبب فانه یرتفع بارتفاعه ویزول بزواله. فلذلك تركه صلی الله علیه وعلى الله وسلم ولم - [00:21:18](#)

لم یکن یدیم ولم یکن صلی الله علیه وسلم یديم ولم یکن صلی الله علیه وسلم یديم القنوت. ولهذا في حدیث سعد ابن طارق الاشجعی رضی الله تعالی عنہ وهو من الصحابة قال قلت آآ وهو ابن احد الصحابة قال - [00:21:43](#)

رضی الله تعالی عنہ قلت لابی هل کان قال لابیه يا ابتي انک قد صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم. وابی بکر وعمر وعثمان وعلی یعني خلف النبي صلی الله علیه وسلم وخلف خلفائه الراشدین المهدیین - [00:22:01](#)

اکفانوا یقنتون في الفجر اي افکانوا یفعلون ذلك على وجه الدوام قال رضی الله تعالی عنہ قال اي بنی محدث اي هذا القنوت الذي یفعله بعض الناس في صلاة الفجر امر محدث لم یکن علیه عمل النبي صلی الله علیه وعلى الله وسلم ولا عمل خلفائه الراشدین المهدیین - [00:22:23](#)

ابی بکر وعثمان وعلی وهذا لا یعني النفي المطلق انما الذي نفاه طارق رضی الله تعالی عنہ هو ان النبي صلی الله علیه وعلى الله وسلم کان یدیم ان یدیموا الدعاء فهذا لم یثبت عنہ ولم یحفر - [00:22:50](#)

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انما المحفوظ انه کان یدعو صلی الله علیه وعلى الله وسلم في مواضع عدۃ وليس في كل وقته صلی الله علیه وعلى الله وسلم. لكن من صلی خلف امام یقنت - [00:23:09](#)

سواء كان من يرى دوام القنوت في صلاة الفجر او كان يرى نازلة من النوازل فقالت فانه يؤمن كما قال الامام احمد رحمه الله لما سئل عنمن يصلي خلف من يقنت ؟ انؤمن على دعائه ؟ قال نعم - [00:23:28](#)

لأن هذه من مسائل الخلاف والدعاء عمل صالح والتأمين مشروع لمن صلى خلف من يقنت وهذا هو القول القسط في هذه المسألة ان من صلى خلف من يقنت اما لكونه يرى سنية القنوت على وجه الدوام او انه يرى ان ان في المسلمين نازلة - [00:23:51](#)

توجب القنوت فانه يؤمن على دعائه. لكن ينبغي في دعاء القنوت الا يكون الاقدر ما تدعوا اليه النازلة فلا يدعوا بامر خارج عن موضوع النازلة بل يقصر دعاءه اه سؤاله في قنوت النازلة بموضوعها - [00:24:18](#)

ويدعوا بما يناسب دون اعتداء في الدعاء ودون تطويل فان من الائمة من يجعل قنوت النوازل طويلا على نحو يشق فوق على من خلفه وهذا خلاف الهدي النبوي فيما يتعلق بصفة قنوته صلى الله عليه وسلم. فانه كان لا يطيل فالمحفوظ انه كان اذا رفع رأسه قال ربنا ولك - [00:24:47](#)

ثم قال اللهم انت فلانا وفلانا فسماهم باسمائهم وذلك في دعاء مباشر لا يسبقها مقدمة ولا يلحقها خاتمة. بل سؤال مباشر يتعلق بالنازلة. فإذا قنت الانسان في مصاب لlama يدعو للمستضعفين ان ينجيهم الله يقول اللهم انجي اخواننا المستضعفين. من سمي جهتهم فهذا - [00:25:13](#)

يكون مطابقا للنازلة وان لم يسمى جهة فالامر في هذا واسع. لكن تسمية الجهة التي يدعو لها من المطابقة في الدعاء للحاجة والنازلة ولكن لا يطيل لكن لا يطيل الدعاء ولا اه يبسط - [00:25:45](#)

الدعاء بسجع ومقدمة وخاتمة فان هذا خلاف ما نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ويأتي بقية الكلام فيما يتعلق القنوت في قراءة غدا شاء الله نجيب على - [00:26:07](#)

ما يسر الله من الاسئلة - [00:26:27](#)